

في غير شئ ولا وصف ووقت موقع واحد وقد اجاز المبرد  
ويؤيده قوله كما في فقهه احدثهم وفي هذا الحديث ان  
الخصمين المتخاصمين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب  
احدهما على الابهام قوله يا رسول الله ما لي قاله لا مال لك  
ان كنت صادقا عليهما فهو بما استعملت من فرجهما وان  
كذبت عليهما فذا كما بعد لك منها في هذا دليل على استقرار  
المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملائنة والميثلتان جميع  
عليهما وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يستقط مهرها  
**عن** ابن عمر بن رجلا لاعم امراته على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بينهما والحق الولد بامه **نشر** فخرت السنة انه يرثها وترث  
منه ما فرض الله لها ويثبت نسبه من الام وترث منه  
الثلاثان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من الاخوة  
والاخوات وان كان شئ من ذلك قلها الرمدس وقد اجمع  
العلماء على جريان الحكم بينه وبين امه وبينه وبين  
اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته  
من امه وجداثة من امه ثم اذا دفع اليه فرضها  
او ايجاصحاب الفروض وبقي شئ فهو لوالج امه ان كان  
عليها ولا ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعناقته فان لم  
يكن لها موال فهو لبيت المال هذا التفصيل المذكور  
وبه قال الجمهور ومالك وابو ثور وقال الحكم وحامد  
ورثة

ورثة امه وقاد اخرون عصبة امه ويؤيد هذا عن علي  
وابن مسعود وعطاء واحد بن حبل وقاد احمد رحمه  
الله فان الفرضت الام اخذت الجميع لكن الثالث بالفرض  
والباقي بالرد على قاعدته مذهب في اثبات **الرد عن**  
ابن عمر قات رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اعتق شركا له في عبده فكان له ما لم يبلغ ثمن العبد  
قوم عليه قيمة المرد فاعطى شركا له حصصهم وعتق  
عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق **نشر** قال اهل  
اللغة العتق الحرية يقال منه عتق بعتق عتقا بكسر  
الميم وعتقا بفتحها ايضا حكها صاحب المحكم وغيره  
وعتاقا وعتاقة فهو عتق وعتاق ايضا حكها الجمهور  
وهم عتقا وعتقته فهو عتق وعتيق وهم عتقوا  
عتيق وعتيقة واما عتايق وحلف بالعتاق ايم الاعتاق  
قال الازهرسي وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد  
يتخلص بالعتق ويذهب حيث شأ قال الازهرسي وغيره  
واما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقية وكسر رقية  
فخصت الرقية دون ساير الاعضاء ان العتق يتناول  
الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كجمل في رقية  
العبد وكالعالم المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه  
اطلقت رقبته من ذلك وانه اعلم قوله صلى الله عليه  
وسلم والافقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق